الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٧٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤

يقرر ما يأتي:

المادة١- يسمح لطلاب الجامعات الحكومية بالدوام وإجراء امتحاناتهم العملية والنظرية في الفصل الثاني من العام الدراسي٢٠١٢/٢٠١٣ وفق القواعد الآتية:

أولاً- دوام الطلاب في الجامعات الحكومية بالجامعات الأخرى

المادة٢- على الطالب التقدم بطلب إلى ديوان الكلية التي يرغب بالدوام فيها خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

المادة٣- يطالب الطالب بالدوام وفق الأسس المعتمدة المطبقة في الكلية المضيفة ويخضع للامتحان العملي والنظري فيها، وتحدد المقررات المماثلة التي يحق للطالب دراستها بالتنسيق بين عمادة الكلية في الجامعة المضيفة ومنسق الجامعة المعنية وتعتمد هذه المواد من قبل الجامعة الأم، ويتم العمل على تنظيم محاضرات للمقررات غير المماثلة في الكلية المضيفة لتغطية المنهاج وذلك حسب الإمكانية.

ثانياً- امتحانات جامعة الفرات (كليات دير الزور)

المادة٤- تجرى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (مقررات الفصل الأول والثاني من هذا العام والمقررات المحمولة (ف١+ ف٢ سنوات سابقة)؛ بالنسبة إلى طلاب جامعة الفرات (كليات دير الزور) الذين لم يداوموا في أي من فرعي الجامعة أو جامعة أخرى، في الموعد والمكان الذين يحددان لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

المادة٥- يسمح للطالب المشمول بأحكام المادة (٤) من هذا القرار بالتقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لديه درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

ثالثاً- امتحانات الطلاب المداومون في غير جامعتهم الأم

المادة٦- يتقدم طلاب الجامعات الحكومية الذين داوموا في غير جامعتهم الأم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (مقررات الفصل الأول والثاني من هذا العام والمقررات المحمولة؛ وفق الآتي:

أ- المقررات المتماثلة (مقررات ف١+ف٢ من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣+ مقررات محمولة من سنوات سابقة(ف١+ ف٢):

١- يتم تقديمها في الكليات المضيفة وفق برامج امتحاناتها (في الجامعة التي داوموا فيها) بجزأيها النظري والعملي، ولا يحق للطالب تقديم جزء من هذه المقررات في الجامعة المضيفة وجزء في الجامعة الأم.

٢- يجوز للطالب الذي تقدم للامتحانات العملية في الجامعة المضيفة تقديم امتحانات الجزء النظري لجميع المقررات في الجامعة الأم.

٣- يجوز للطالب تقديم امتحانات المقررات المحمولة في الجامعة الأم.

ب- المقررات غير المتماثلة (لطلاب جامعة حلب وفرع إدلب وطلاب كليات دير الزور) يطبق بشأنها الآتي:

١- يتم التقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لدى الطالب درجة امتحان الجزء العملي ، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة ، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

٢- تجرى امتحانات هذه المقررات بالنسبة إلى هؤلاء الطلاب في الموعد والمكان اللذين يحددان لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

ج- المقررات غير المتماثلة لطلاب الجامعات التي لا تشملها الفقرة (ب) من هذه المادة يتقدمون إلى هذه المقررات في الجامعة الأم وفق القواعد المعتمدة.

د- يجوز لطلاب فرع الجامعة إجراء امتحاناتهم في الجامعة الأم، ويجوز لطلاب الجامعة الأم إجراء امتحاناتهم في الفرع التابع للجامعة. ويعود تقدير ذلك للجامعة المعنية حسب الإمكانية.

رابعاً- امتحانات الاختصاصات التي لا يوجد لها مماثل في الجامعات الأخرى

المادة٧- تجرى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (مقررات ف١+ف٢ من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣+ مقررات محمولة من سنوات سابقة (ف١+ ف٢) لطلاب الاختصاصات التي لا يوجد لها اختصاص مماثل في الجامعات الأخرى، الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحاناتهم في الجامعة الأم، وفق الآتي:

أ- تجرى امتحانات هذه المقررات بالنسبة إلى هؤلاء الطلاب في الموعد والمكان اللذين يحددان لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

ب- يتم التقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لدى الطالب درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

خامساً- أحكام عامة

المادة٨- تطبق بشأن المقررات التي تقدم من (١٠٠) علامة الأحكام الآتية:

أ- لا يحق للطالب التقدم إلى امتحان الجزء العملي في حال عدم نجاحه في امتحان الجـزء النظـري، ويطالب لاحقاً بتقديم المقرر وفق الأسس المعتمدة.

ب- في حال نجاح الطالب في امتحان الجزء النظري وكانت نتيجته في امتحان الجزء العملي (راسب)، يعد ناجحاً في المقرر ويطالب بإعادة امتحان الجزء العملي ولا يتخرج من كليته إلا بعد النجـاح فيه (ناجح/راسب).

ج- يعد الطالب ناجحاً في امتحان الجزء العملي من المقرر إذا حصل على ٥٠٪ من العلامة المخصصة لهذا الجزء.

المادة٩- يجلس الكلية الاستعاضة عن امتحان الجزء العملي وتضمين أسئلة امتحان الجزء النظري جزءاً خاصاً بالجزء العملي يتناسب مع علامة الجزء العملي إذا كانت طبيعة المقرر تسمح بذلك وفق ما يقرره مجلس الكلية، وفي هذه الحالة لا تطبق الأحكام المتعلقة بامتحان الجزء العملي الواردة في هذا القرار.

المادة١٠- لا تشمل الأحكام المتعلقة بامتحان الجزء العملي المقررات الأساسية الخاصة في بعض الكليات (كالهندسة المعمارية والفنون الجميلة،.....).

المادة١١- لا يجوز للجامعة المضيفة الإعلان عن نتائج الطلاب الذين تقدموا لديها من الجامعات الأخرى إلا بعد اعتماد هذه النتائج من الجامعة الأم.

المادة١٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٢/٢٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا